

الدر المنثور

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاض الواحدة تبين والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد قال : جاء رجل لابن عباس قال : طلقت إمرأتي مائة . قال : نأخذ ثلاثا وندع سبعة وتسعين . وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاث قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : سألت رجل المغيرة بن شعبه وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال : ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل . وأخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن عفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي اذهبي ! ؟ الشماتة وتظهرين علي يقتل : قال ! الخلافة لتهنك : قالت B علي قتل فلما هما فأنت طالق ثلاثا .

قال : فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية لها من صداقها وعشرة آلاف مدقة فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ! . فلما بلغه قولها بكى : ثم قال : لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي : أنه سمع جدي قول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .

وأخرج الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ركاية بن عبد يزيد . أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : ركاية والله ما أردت إلا واحدة .

فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان " .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عبد الله بن علي بن زيد بن ركانه عن أبيه عن جده ركانه " أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة .

قال : واٍ ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : واٍ ما أردت بها إلا واحدة .

قال : هو ما أردت فردها عليه "